

Distr.: General
26 May 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



المؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية
الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة
الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية
الكثيرة الارتحال
نيويورك، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦

وثائق تفويض ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي
المستأنف المعني باتفاق تطبيق ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من
أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق
والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيسة: السيدة سونالي ساماراسينغي (سري لانكا)

١ - أشار المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم
المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ
وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال إلى أنه كان
قد عيّنت لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء من ممثلي دول أطراف في الاتفاق هي
ألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وجنوب أفريقيا وسانت لوسيا وسري لانكا وموريشيوس
والنرويج والهند. وبالنظر إلى أن ألمانيا وموريشيوس والهند لم تعد في وضع يمكنها من العمل
في اللجنة، انتخب المؤتمر الاستعراضي المستأنف هولندا ونيجيريا لعضوية اللجنة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

030616 020616 16-08547 (A)



٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعا تنظيميا في ٢٣/أيار/مايو ٢٠١٦ انتخبت خلاله بالتزكية سونالي ساماراسينغي (سري لانكا) رئيسة للجنة وثمانيل إلفس جويني (جنوب أفريقيا) نائبا للرئيسة.

٣ - وعقدت اللجنة اجتماعها الثاني في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦. وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة، مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦، عن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي المستأنف.

٤ - وكما جاء في الفقرة ١ من المذكرة، تلقت الأمانة العامة وثائق تفويض رسمية صادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات أو عن وزراء الخارجية بخصوص ممثلي الدول الواحدة والأربعين المشاركة التالية: إسبانيا، وأستراليا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتونغا، وجامايكا، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، ودولة فلسطين، وساموا، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسودان، والسويد، وشيلي، وعمان، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، والكرسي الرسولي، وكندا، وكوستاريكا، وليتوانيا، ومالطة، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٥ - وكما جاء في الفقرة ٢ من المذكرة، وردت المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين المشاركين في المؤتمر الاستعراضي المستأنف، عن طريق الفاكس أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو غير ذلك من المكاتب أو الهيئات الحكومية، أو عن طريق المكاتب المحلية للأمم المتحدة، من الدول الأربعين المشاركة التالية: الاتحاد الروسي، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبنغلاديش، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، والسنغال، والصين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، والكونغو، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، وملديف، وموريشيوس، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، واليابان، واليمن.

٦ - وكما جاء في الفقرة ٣ من المذكرة، وردت أيضاً معلومات بشأن تعيين ممثلين للاتحاد الأوروبي من وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

٧ - واقترحت الرئيسة على اللجنة قبول وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمانة العامة، على أساس أن تُرسل إلى الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٢ من المذكرة ولممثلي الدول المشاركة الأخرى التي لم تقدم وثائق تفويض رسمية.

٨ - واقترحت الرئيسة مشروع القرار التالي لكي تعتمده اللجنة:

”إن لجنة وثائق التفويض،

”وقد فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني باتفاق تطبيق ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٣ من مذكرة الأمانة العامة المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦،

”تقبل وثائق تفويض الممثلين المعنيين.

٩ - واعتمد مشروع القرار الذي اقترحت الرئيسة، دون تصويت.

١٠ - ثم اقترحت الرئيسة أن توصي اللجنة المؤتمر الاستعراضي المستأنف باعتماد مشروع قرار بهذا الشأن (انظر الفقرة ١٢ أدناه). واعتمد المقترح دون تصويت.

١١ - وفي ضوء ما تقدم، يُقدّم هذا التقرير إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٢ - توصي لجنة وثائق التفويض بأن يعتمد المؤتمر الاستعراضي المستأنف القرار التالي:

”وثائق تفويض ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني باتفاق تطبيق ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

”إن المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال،

”وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض^(١) والتوصية الواردة فيه،

”يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض^(١).”

(١) A/CONF.210/2016/4.